

ما حكم نكاح الشغار؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

ما هو الحكم على رجل زوج بنته من رجل ويتزوج هو اخت هذا الرجل اي بدل وكل واحدة منهن لها مبلغ من المال. افيدونا افادكم الله خيرا. آآ الجواب آآ هذه المسألة تنبه على ما يعرف بمسألة - [00:00:00](#)

الصغار او نكاح الصغار وذلك ان يزوج الرجل موليته لشخص على ان يزوجه ذلك الشخص موليته ويكون بينهما شرطا بحيث ان كل واحد منهما لا يزوج الا اذا زوجه الآخر. فاذا لم - [00:00:20](#)

الزواج من هذا فان ذاك لن يزوجه وهذا صغار ولو حصل بينهما مهر لان المهر في هذه الحال تابع لان المهر في هذه الحال تابع. واذا كان تابعا الاصل هو الشرط وحينئذ وجود المهر وجود - [00:00:40](#)

لا قيمة له ولا يرتب عليه الحكم وهو القول بالجواز. وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا لا شغارا في الاسلام. اما اذا زوج الرجل موليته لشخص ثم جاء ذلك الشخص يخطب مولية هذا - [00:01:00](#)

وزوجه اياها وفيه رضا بين كل من الزوجين والزوجتين وفيه مهر فان هذا ليس من الشغار في شيء المهم هو انني اريد ان انبه انه اذا كان النكاح كل منهما للآخرى شرطا - [00:01:20](#)

فهذا من باب الشغار. واما اذا لم يكن شرطا فلا يكون ذلك من باب الشغار ومن القواعد ومما يدل على ذلك ما سبق من الدالة مع قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما - [00:01:40](#)

الا يريبه وانما اوردت الدليل الثاني لانه قد يستجيب الشخص ولا يتبين له الحكم هل هذا من الشغار او ليس من الشغار؟ لكن يتركه من باب الاحتياط وبراءة الذمة والخروج من الخلاف وبالله التوفيق - [00:02:00](#)